نحو هل قام زيد وتمن نحو ليت الشباب يعود وعرض نحو الا تنزل عندنا وقسم
نحو والله لا فعلن كذا وحقيقة وهي ما بقي على موضوعه ثم يستعمل في غيره كالاسد
السبع وغيره بان يستعمل في غير ما وضع له مجاز كالاسد للرجل الشجاع الامر طلب
الفعل ممن دونه بخلافه ممن هو مثله او فوقه فيسمى الاول التماسا والثاني سوالا
وما هو المختار تبعا لامام الحرمين وجماعة من اهل الاصول ولا هل البيان
فاطلبه كما سياتي بافعل اي صيغته الدالة عليه هذه الصيغة وما شاكلها من صيغ
الامر كاضرب واكرم واستخرج وهي للوجوب عند الاطلاق والتجرد عن القرينة
الصارفة له الى غيره نحو اقيموا الصلاة لا لفور او تكرار بل يحصل الاجزا بالتراخي
وغيره الا لدليل عليهما كالامر بالصلوات الخمس وبصوم رمضان وهنا اي الامر
بالشي نهي عن ضده وعكسه اي النهي عن الشي امر بضده فاذا قال له اسكن
كان ناهيا له عن التحريك او لا تتحرك كان امرا له بالسكون ويوجب الامر مع ايجاب
المامور به ما لا يتم المامور به الا به فالامر بالصلوة امر بالوضوء الذي لا تصح بدونه
والامر بصعود السطح مثلا امر بنصب السلم الذي لا يتوصل اليه الا به ويدخل فيه
اي في الامر من الله تعالى المومن لا ساه وصبي ومجنون وسكره لانتفاء التكليف
عنهم قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا رواه ابو داود والترمذي وحسنه وابن
حبان والحاكم وصححاه والساهي في معنى النائم وروى ابن ماجه حديث ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه نعم يومر الساهي بعد ذهاب السهو
بجبر خلله كقضا ما فاته من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال والكافر مخاطب

بالفروع

بالفروع وشرطها وهو الاسلام الذي لا تصح الا به لافتقارها الى النية ... عليه
وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها اذ لا يصح منهم حال الكفر لما ذكر ولا يواخذون
بها بعد الاسلام ترغيبا فيه قال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
الايات وقال فويل للمشركين الذين لا يوتون الزكوة ويرد الامر لندب نحو فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا او اباحة نحو واذا حللتم فاصطادوا او تهديد نحو اعملوا ما شئتم
والتسوية نحو اصبروا او لا تصبروا وغيرها كالتكوين نحو كونوا قردة والتعجيز
نحو فاتوا بسورة من مثله النهي استدعا الترك اي طلبه لانه الامر وفيه ما مر
من مبحث الامر من المسائل فلا يكون طلبه الا ممن دون الناهي وصيغته لا تفعل
وهي عند الاطلاق للتحريم وترد للكراهة ولا بد فيه من الفور والتكرار والا لم يتحقق
الترك الا ان دل دليل على تقييده بزمان مخصوص كالنهي عن الصيد في الاحرام
وتقدم انه امر بضده ويحرم مقدمات النهي عنه كتحريم اتخاذ اواني الذهب لانه
تجر الى استعمالها ويدخل فيه المومن لا ساه وصبي ومجنون وسكره ويخاطب به الكافر
ولا يحتاج الى شرط الاسلام لانه تركه لا يتوقف عليه الخبر يحتمل الصدق والكذب
لذاته كزيد قائم وان قطع بصدقه او كذبه بخارج كخبر الله ورسوله وكخبر مسيلمة وغيره
الانشا وهو ما اقترن لفظه بمعناه كبعت واشتريت العام ما شمل فوق واحد
اي اثنين فما عدا ولفظه بمعنى الفاظه ذو اللام اي المعرف بها فردا وجمعا نحو ان
الانسان لفي خسر فاقتلوا المشركين ومن فيمن يعقل نحو من دخل داري فهو امن
وما فيما لا يعقل نحو ما جاءني منك اخذته واي فيهما نحو اي عبدي ضربك فهو حر
واي الاشيا اردت اعطيتك واين في المكان نحو اين تكن اكن ومتى في الزمان